جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 964 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 19-04-2015 نشر بتاريخ 19-04-2015 يعمل به إعتبارا من 20-04-2015 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995. الجريدة الرسمية 16 مكرر (أ)

توقيع : إبراهيم محلب - رئيس مجلس الوزراء

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 المعدل بالقرار رقم 1741 لسنة 2005 والقرار رقم 1095 لسنة 2011؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

مادة

المادة 1

يستبدل بنصوص المادتين رقم (7) ورقم (8)، والفقرتين الأولى والأخيرة من البند ثالثاً من المادة (38)، والفقرة الأولى و(ج، د) من البند (1) من المادة (42) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، النصوص الآتية:

(المادة 7):

تتكون موارد صندوق حماية البيئة مما يأتي:

1- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

2- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما يتفق مع أغراض الصندوق.

3- عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التي يمولها الصندوق في مجال حماية البيئة، وتنفذ من خلال وزارة البيئة والجهات التابعة لها، أو بالمشاركة مع الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام، أو الهيئات الوطنية والأجنبية، أو الجمعيات الأهلية.

4- موارد الصندوق المنصوص عليه في القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية.

5- مقابل منح التصاريح بحق الانتفاع أو ممارسة الأنشطة في نطاق المحميات الطبيعية.

6- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مصري، ويصدر بتحديد فئات مقابل تلك الخدمات قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

7- رسوم الترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وشهادات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 (مكرراً) من قانون البيئة.

8- مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي والمعاينات والقياسات بما لا يجاوز مائة ألف جنيه مصري عن كل دراسة أو معاينة أو قياس، ويصدر بتحديد فئاتها قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

9- رسوم الموافقات والتصاريح البيئية التي يصدرها جهاز شئون البيئة، بما في ذلك الموافقات الخاصة بتداول أو استخدام الفحم بما لا يجاوز (1%) من قيمة سعر طن الفحم المستخدم، ويصدر بتحديد فئات هذا الرسم قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

10- الغرامات التي يحكم بها، والتعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة، وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.

11- عائد استثمار موارد الصندوق طبقاً لما يقرره مجلس إدارته.

ويكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى.

وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(المادة 8):

تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه، وعلى الأخص:

1- مواجهة الكوارث البيئية.

2- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.

3- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.

4- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.

5- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

6- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.

7- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.

8- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية، ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي ووضع المعدلات والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للملوثات المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.

9- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.

10- مشروعات مكافحة التلوث.

11- صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.

12- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.

13- الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

(الفقرة الأولى من البند ثالثاً من المادة 38):

يجب أن تبعد أماكن إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة ومنشآت معالجتها ومواقع الردم الصحي بمسافة (1500 متر) عن أقرب " تجمع سكني، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداجنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة (500 متر) عن ".أقرب تجمع سكني

:(الفقرة الأخيرة من البند ثالثاً من المادة (38

ويجوز لدواعي الضرورة التي يقرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية، تعديل هذه المسافات في المناطق " ".الريفية وفقاً لظروف المنطقة أو المحافظة

:(الفقرة الأولى من المادة (42

تلتزم المنشآت والأنشطة بحسب طبيعة نشاطها، عند تداول أو حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في " أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة عنها في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات أثناء التداول أو في نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدولين رقمي (1)، (6) المرفقين بالملحق رقم 6 ".... وطبقاً للقواعد الآتية

:(ج) من البند (1) من المادة (42)

يحظر تداول واستخدام الفحم بكافة أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقاً للمعايير والمواصفات " والاشتراطات والضوابط المبينة بالملحقين رقمي (6)، (12) من هذه اللائحة، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية لجهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقاً للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار ".وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به

:(د) من البند (1) من المادة (42)

.يحظر بالتجمعات السكنية استخدام المازوت أو البترول الخام أو المنتجات البترولية الثقيلة الأخرى

ومع ذلك، لدواعي الضرورة وللصالح العام بالنسبة لبعض المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار، يجوز استخدام أي من .المواد المشار إليها، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على معايير الانبعاثات التي يعرضها وزير البيئة

المادة 2

.تستبدل عبارة (التخلص من) بلفظ (تصريف) الوارد بالبند رابعاً من المادة (28) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

كما تستبدل عبارتا "التجمع السكني" أو "التجمعات السكنية" بعبارات "منطقة سكنية، أو المناطق السكنية أو التجمعات السكانية .والعمرانية" بحسب الأحوال، وذلك أينما وردت في هذه اللائحة

المادة 3

يستبدل الملحقان رقما (1)، (11) والجداول أرقام (1، 6، 17) من الملحق رقم (6) المرفقة بهذا القرار بالملحقين والجداول .المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة

الى شاشة

المادة 4

يضاف إلى الملحق رقم (7) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة جدولان جديدان برقمي (4، 5)، كما يضاف إلى اللائحة (ملحق جديد برقم (12) مرفقاً به الجداول أرقام (1)، (2)، (3.

المادة 5

يلغى البند (هـ) من البند رقم (1) من المادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملحق 1

(ملحق رقم (1):

المعايير والمواصفات للمخلفات السائل عند تصريفها في البيئة المائية: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية, يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها, مع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعدم الإضرار بالبيئة القاعية, وذلك وفقاً للاشتراطات والأسس التي يحددها جهاز شئون البيئة. ولا يسمح بالصرف في مناطق صيد الأسماك أو مناطق الاستحمام أو المحميات الطبيعية بما يحافظ على القيمة الاقتصادية والجمالية للمنطقة. في الحالات التي يزيد أو يقل فيها تركيز المواد الصلبة الذائبة عن المستويات الموضحة بالجدول التالي, يتم إعداد دراسة تقويم الأثر البيئي على البيئة المائية المحيطة بموقع الصرف طبقاً للاشتراطات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بعد موافقة مجلس إدارته.

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام/ لتر ما لم يذكر غير ذلك
درجة الحرارة	لا تزيد عن خمس درجات فوق المعدل السائد بحد أقصى 38 ْم.
الأس الهيدروجيني	6 - 9
اللون	خالية من المواد الملونة.
الأكسجين المستهلك حيوياً	60
الأكسجين المستهلك كيماوياً (دايكرومات)	100
مجموع المواد الصلبة الذائبة	+-5% من قيمة الأملاح الذائبة في الوسط المائي الذي يتم الصرف عليه.

60	المواد العالقة
1	كبريتيد الهيدروجين
15	الزيوت والشحوم
2	الفوسفور الكلي
10	النيتروجين الكلي
0.015	الفينولات
3	الأمونيا (نيتروجين)
0.002	الفاناديوم
0.001	السيلينيوم
0.001	الزئبق
0.01	الرصاص
0.01	الكادميوم
0.01	الزرنيخ
0.01	الكروم
1	النحاس
0.1	النيكل
1.5	الحديد
0.1	المنجنيز
1	الزنك
0.05	الفضة
0.2	المبيدات بأنواعها (*)
0.01	السيانيد
1000	العدد الاحتمالي للمجموعة القولونية في 100 سم3
0.4	البورون

شروط الترخيص بصرف مياه التبريد إلى البيئة المائية: تصرف مياه التبريد إلى البيئة المائية وفقاً للشروط الآتية: 1- أن تكون مياه التبريد مأخوذة من نفس المصدر الذي تصرف فيه. 2- أن تكون دائرة التبريد منفصلة تماماً عن أي صرف آخر. 3- ألا يتعدى ارتفاع درجة الحرارة 10 درجات عن درجة حرارة المياه الداخلة وبحد أقصى (38 درجة مئوية). 4- ألا يتجاوز تركيز الزيوت والشحوم في المياه الخارجة 15 جزءاً في المليون. (*) المبيدات غير المذكورة بالملحق رقم 10 من اللائحة والمحظور صرفها في البيئة المائية.

جدول (1) ملحق 6

وحدات توليد الطاقة والغلايات

(الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/ متر مكعب عياريnوع الوقود المستخدم

الرصاص (في الجسيمات أبخرة الزئبق	أكاسيد النيتروجين الصلبة)	ثاني أكسيد الكبريت	أول أكسيد الكربون	الجسيمات الصلبة الكلية	
	500	150	100	50	الغاز الطبيعي
	500	350	300	100	غاز الكوك وغازات المعالجات
	500	1300	250	100	السولار
1 2	500	1500	250	100	المازوت
2 1	من 200 (*) - إلى 500	من 450 (*) إلى 1300	250	50	أقل من 600 م. و الفحم
	من 450 (*) - إلى 850	أكبر من 600 م. و			
	500	100	250	50	المخلفات الزراعية

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين 4% في حالة الغلايات البخارية و15% في حال التوربينات الغازية و6% في حالة - استخدام الفحم والمخلفات الزراعية ودرجة حرارة 273 كلفن وواحد ضغط جوي). - ألا يزيد المجموع الكلي للعناصر الثقيلة في الانبعاثات الصادرة عن 5 ملليجرام/ متر مكعب. - في حالة استخدام أي من المخلفات الصلبة غير الواردة في الجدول في توليد الطاقة يراعى ألا يزيد تركيز الدايوكسين والفيوران عن 0.1 نانوجرام/ متر مكعب. (*) الحد الأدنى يطبق للمناطق ذات الحساسية البيئية أو السياحية.

جدول (6) ملحق 6

التركيز (ملليجرام/ متر مكعب) عياري الملوث

ج. لمداخن الأفران الجديدة المستحدثة بعد العمل بهذا القرار30 الجسيمات الصلبة الكلية

ب, ج, د للأفران القائمة قبل العمل بهذا القرار50

د, و للمستحدث بعد العمل بهذا القرار30 الجسيمات الصلبة الكلية لمداخن البرد وطواحين الأسمنت والفحم

د, و للقائم قبل العمل بهذا القرار50

د400 ثاني أكسيد الكبريت

د للقائم قبل العمل بهذا القرار600 أكاسيد النيتروجين

د للخطوط الجديدة بعد العمل بهذا القرار450

د10 الكربون العضوي الكلي

د10 كلوريد الهيدروجين

د1 فلوريد الهيدروجين

نانوجرام/ متر مكعب د 0.1 دايوكسين/ فيوران

ز0.05 أبخرة الزئبق

ز0.05 كادميوم + ثاليوم الأنتيمون + الزرنيخ + الرصاص + الكروم

ز0.5

أ) متوسط يومي (ما لم ينص على غير ذلك) عند الظروف المرجعية: نسبة أكسجين 10% ودرجة الحرارة 273 كلفن) وواحد ضغط جوي. (ب) يستمر تطبيق معايير انبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية (100 مليجرام/ متر مكعب عياري لمتوسط تركيز 15 دقيقة للمنشآت القائمة قبل 28 أغسطس 2011 و50 مليجرام/ متر مكعب عياري لمتوسط تركيز 15 دقيقة للمنشآت القائمة من 28 أغسطس 2011 وحتى تاريخ العمل بهذا القرار) في حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا التعديل. (جـ) تنخفض إلى 10 ميليجرام/ متر مكعب عياري في حالة حرق مخلفات خطرة بنسبة 40% من الطاقة الحرارية. (د) رصد ذاتي مستمر. (هـ) يتم رصد الدايوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثماني ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر. (و) متوسط يومي عند الظروف المرجعية درجة الحرارة 273 كلفن وواحد ضغط جوي ما لم ينص على غير ذلك. (ز) يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد عن ثماني ساعات, ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر. في حالة حرق المخلفات بنسبة (40%) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لانبعاثات ثاني أكسيد الكبريت هو 50 ميليجرام/ متر مكعب عياري. - يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة في الهواء الخارجي رصداً ذاتياً مستمراً داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح, وطبقاً للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن. أحمال التلوث يجب ألا تتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن (المصنع/ خط الإنتاج) الكمية التي سوف تتضمنها الموافقة البيئية, وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الانبعاثات في نهاية كل عام ميلادي, وذلك في ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات.

جدول (17) ملحق 6

(سادساً: الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل - جدول (17) ملحق (6

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب الملوث الوحدات الإنتاجية

للمنشآت القائمة 100 الجسيمات الصلبة الكلية الأمونيا وحدات إنتاج الأسمدة النيتروجينية

للمنشآت الجديدة 50

50 الأمونيا

500 أكاسيد النتيروجين

للمنشآت القائمة 100 الجسيمات الصلبة الكلية (وحدات تحبيب اليوريا) اليوريا

للمنشآت الجديدة 50

الأمونيا

للمنشآت القائمة 125 الجسيمات الصلبة الكلية وحدات إنتاج الأسمدة الفوسفاتية

للمنشآت الجديدة 50

(في حالة الأسمدة المركبة) 50 الأمونيا

500 أكاسيد النيتروجين

5 الفلوريد

5 فلوريد الهيدروجين

30 كلوريد الهيدروجين

10 الأمونيا حمض النيتريك

أكاسيد النيتروجين 400 أكاسيد النيتروجين

أكسيد النيتروز 800

kg/ ton phosphate rock على ألا يزيد الحمل الصادر عن 0.1 50 الجسيمات الصلبة الكلية حمض الفوسفوريك

5 فلوريد الهيدروجين

200 أكاسيد النيتروجين حمض الكبريتيك

kg/ t acid 1 ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن 2 450 أكاسيد الكبريت (وحدات جديدة)

kg/ t acid ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن 0.075 60

kg/ t acid ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن 1 800 أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة)

kg/ t acid ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن 0.075 80

partial liqueftion في حالة 1 الكلورين حمض الهيدروكلوريك الكلورين

complete liqueftion في حالة 3

جزء في المليون 20 كلوريد الهيدروجين

.(على ألا يزيد الحمل السنوي عن 1 جرام لكل طن كلورين) 0.2 الزئبق

50 الجسيمات الصلبة الكلية وحدات إنتاج الأملاح (كربونات الصوديوم, كلوريد الأمونيوم .....)

50 الأمونيا

200 أكاسيد النيتروجين

5 كبريتيد الهيدروجين

30 الجسيمات الصلبة الكلية أسود الكربون

50 المواد العضوية المتطايرة

600 أكاسيد النيتروجين

850 ثاني أكسيد الكبريت

500 أول أكسيد الكربون

50 الجسيمات الصلبة الكلية تقطير قطران الفحم

50 المواد العضوية المتطايرة

5 أبخرة القطران

وحدات إنتاج كل من: - وحدات التصنيع التحويلي للبوليمرات. (بلمرة المونمرات) - الأوليفينات منخفضة الوزن الجزيئي (الإثيلين...) - العطريات (البنزين, التولوين ...) - المركبات المؤكسجة (الفورمالدهيد, مثيل ثلاثي بيوتيلالإيثير ...) -

50 الجسيمات الصلبة الكلية المركبات المنترجة

300 أكاسيد النيتروجين

500 ثاني أكسيد الكبريت

10 كلوريد الهيدروجين

(جرام/ طن (حمل بيئي 500 كلوريد الفينيل

5 أكريلونيتريل

بوحدات التجفيف 15

15 أمونيا

20 المواد العضوية المتطايرة

1.5 مجموع العناصر الثقيلة

0.2 الزئبق

0.15 الفورمالدهيد

الأكريلونيتريل, كابرولاكتام, نيتروبنزين) - المركبات المهلجنة (ثنائي كلوريد الإيثيلين, كلوريد الفينيل ...))
نانوجرام/ متر مكعب 0.1 الدايوكسينو الفيوران

5 البنزين

5 دايكلورميثان 2.1

150 الإيثيلين

2 سيانيد الهيدروجين

5 كبريتيد الهيدروجين

5 نيتروبنزين

2 الكبريت العضوي

10 مجموع الفينولات

0.1 كاربو لاكتام

50 الجسيمات الصلبة الكلية تنقية الزيوت المعدنية

1.2 ثاني أكسيد الكبريت

3 الجسيمات الصلبة الكلية معالجة الأسطح بالمواد العضوية

0.35 ثاني أكسيد النيتروجين

0.1 الأمونيا

30 الفينول والفورمالدهيد

لوحدات استخلاص الكبريت, 500 لباقي الوحدات 150 أكاسيد الكبريت تكرير البترول

450 أكاسيد النيتروجين

50 الجسيمات الصلبة الكلية

5 الفاناديوم

1 النيكل

10 كبريتيد الهيدروجين

10 الجسيمات الصلبة الكلية وحدات معاجلة الغاز الطبيعي (القياس عند نسبة أكسجين 15%)

150 أكاسيد النيتروجين

75 ثاني أكسيد الكبريت

150 المواد العضوية المتطايرة الكلية

100 أول أكسيد الكربون

وحدات إنتاج الكيميائيات الزيتية باستخدام مصادر نبايتة أو حيوانية (الأحماض الدهنية, الجلسرين, الديزل الحيوي ...)
100 المواد العضوية المتطايرة الكلية

20 الجسيمات الصلبة الكلية وحدات إنتاج وتصنيع وتعبئة المبيدات

50 المواد العضوية الكلية

20 المواد العضوية المتطايرة

5 الكلوريد

3 كلوريد الهيدروجين وسيانيد الهيدروجين وكبريتيد الهيدروجين

30 الأمونيا

كيلو جرام/ طن 0.5 الجسيمات الصلبة الكلية وحدات إنتاج الورق

كيلو جرام/ طن كرافت 0.4 ثاني أكسيد الكبريت

كيلو جرام/ طن أنواع أخرى 1

كيلو جرام/ طن للب الورق القاسي 1.5 أكاسيد النيتروجين

كيلو جرام/ طن للب الورق غير القاسي 2

50 الجسيمات الصلبة الكلية الطباعة

100 المواد العضوية المتطايرة

500 أكاسيد النيتروجين

0.1 الإيزوسيانات

20 الجسيمات الصلبة الكلية وحدات إنتاج العقاقير ومستحضرات التجميل

0.15 المادة الفعالة

150 المواد العضوية المتطايرة

1 البنزين وفينيل كلوريد وثانئيكلورو الإيثان (كل على حدة)

30 كلوريد الإيدروجين

30 الأمونيا

3 بروميد الإيدروجين

0.05 الزرنيخ

0.5 أكسيد الإيثيلين

50 الجسيمات الصلبة الكلية وحدات معالجة الزيوت النباتية

100 المواد العضوية المتطايرة الكلية

50 الجسيمات الصلبة الكلية وحدة تصنيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته

130 المواد العضوية المتطايرة الكلية

20 الفورمالدهيد

50 الجسيمات الصلبة الكلية وحدات معالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية أو المطاطية

10 كلوريد الهيدروجين

350 أكاسيد النيتروجين

50 أمونيا

100 المواد العضوية المتطايرة الكلية

بوحدات فلكنة المطاط 80 الكربون العضوي الكلي

بوحدات معالجة الأسطح المعدنية 20 المواد العضوية المهلجنة المتطايرة

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين 6% للوقود الصلب و4% للوقود السائل والغازي ودرجة الحرارة 273 كلفن وواحد ضغط جوي). في وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي يجب ألا يزيد تركيز ثاني كبريتيد الكربون عن 3 مليجرام/ متر مكعب. في حالة الأسمدة النيتروجينية يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتي مستمر على الحدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح, وذلك طبقاً للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن. يستمر العمل بالحدود القصوى الخاصة بانبعاثات أكسيد النيتروجين لوحدات إنتاج حمض النيتريك (3000 ملليجرام/ متر مكعب للمنشآت القائمة قبل عام 1995) في حالة تقديم المنشأة لخطة توفيق الأوضاع وموافقة جهاز شئون البيئة عليها, وذلك بحد أقصى ثلاث سنوات لتنفيذ تلك الخطة من تاريخ صدور اللائحة.

(جدول (4) ملحق (7

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات

أثناء الترخيص والتشغيل:

LAF max (مستوى الضوضاء الأقصى (ديسيبل نوع المركبة

103 مركبات نقل الركاب سعة حتى 8 راكب بالإضافة إلى السائق (خاصة أو أجرة)

107 مركبات نقل الركاب سعة أكثر من 8 راكب بالإضافة إلى السائق (أجرة أو أتوبيس)

103 مركبات نقل البضائع حمولة حتى 3.5 طن

111 مركبات نقل البضائع حمولة أكبر حتى 3.5 طن, والمعدات الثقيلة (الأوناش - الجرارات - ... الخ).

95 دراجة نارية ذات سعة لترية حتى 50 سم3 (خاصة أو بأجر).

99 دراجة نارية ذات سعة لترية أكبر 50 سم3 (خاصة أو بأجر).

وذلك أثناء إجراءات ISO, تتم إجراءات اختبار قياس الضوضاء الصادرة عن المركبات طبقاً للمواصفة الدولية 5130 الفحص الفني للمركبات بإدارات المرور حال الترخيص وأثناء حملات التفتيش على الطرق. مستوى الضوضاء الأقصى LAF خلال فترة زمنية, ويعبر عنه بالديسيبل (A) هو أعلى مستوى ضغط صوتي في مستوى القياس max.

(جدول (5) ملحق (7

جدول 5 ملحق 7

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات في مرحلة التصنيع قبل تداولها بالأسواق:

نوع المركبة	مستوى الضوضاء الأقصى (ديسيبل LAF max)
مركبات نقل الركاب سعة حتى 8 راكب بالإضافة إلى السائق.	81
مركبات نقل الركاب سعة أكثر من 8 راكب بالإضافة إلى السائق.	82
مركبات نقل البضائع حمولة حتى 3.5 طن.	81
مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من 3.5 طن.	86
المعدات الثقيلة (الأوناش - الجرارات - ..... إلخ) حتى 2 طن.	82
المعدات الثقيلة (الأوناش - الجرارات - ..... إلخ) أكبر من 2 طن.	88
دراجة نارية ذات سعة لترية حتى 50 سم3	75
دراجة نارية ذات سعة أكبر من 50 سم3 وحتى 100 سم3.	78
دراجة نارية ذات سعة لترية أكبر من 100 سم3.	81

ISO, يتم اختبار المركبة لقياس الضوضاء الصادرة عنها بعد تصنيعها وقبل تداولها بالأسواق طبقاً للمواصفة الدولية 362 وذلك تحت إشراف وزارتي ISO, وتكون مواصفات إنشاء محطات اختبار الضوضاء مجهزة وفقاً للمواصفة 10844 خلال فترة (A) هو أعلى مستوى ضغط صوتي في مستوى القياس LAF max الصناعة والبيئة. مستوى الضوضاء الأقصى (زمنية ويعبر عنه بالديسيبل.

ملحق 12

جدول (1) ملحق 12

أنواع ومواصفات الفحم المصرح به

ASTM) أنواع الفحم: تحدد أنواع الفحم التي يجوز استخدامها على النحو الآتي: 1- الفحم الحجري: وفق التصنيف المعتمد من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة على النحو المبين في الجدول الآتي (D121:

الرتبة	حدود الكربون الثابت *	حدود المواد المتطايرة % *		** المحتوى الحراري الكلي ميجا جول لكل كجم
	أقل من يساوي أو أكبر من	أكبر من يساوي أو أقل من	أقل من يساوي أو أكبر من	
فحم انثراسيتي				
ميتا انثراسيت	98	... ...	2 ...	... ...
انثراسيت	92	98 2	8 ...	... ...
نصف انثراسيتي	86	92 8	14 ...	... ...
فحم بيتوميتي				
محتوى متدني من المواد المتطايرة	78	86 14	22 ...	... ...
محتوى وسطي من المواد المتطايرة	69	78 22	31 32557	... 32557
محتوى عالي من المواد المتطايرة (أ)	...	69 31	... 30232	32557 30232
محتوى عالي من المواد المتطايرة (ب)	...	... ...	... 26743	30232 26743
محتوى عالي من المواد المتطايرة (ج)	...	....	... 24418	26743

محسوب على أساس جاف وخالي من المواد المعدنية. ** محسوب على أساس رطب (رطوبة كامنة) وخالي من المواد * المعدنية. 2- الفحم البترولي: المحتوي على مواد متطايرة (10%: 12%) والطاقة الحرارية الكلية حوالي 31500 ميجا جول/ كجم على ألآ تزيد نسبة الكبريت عن 8 .%

جدول (2) ملحق 12

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجري أو البترولي في صناعة الأسمنت

كميات الفحم تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس ألا يزيد معدل استهلاك الطاقة الحرارية عن 4000 ميجا جول لكل طن كلنكر الأسمنت الأسود و6200 ميجا جول لكل طن كلنكر الأسمنت الأبيض.

التداول والتخزين بالمصنع 1- يجب أن تتم جميع عمليات التحميل والتفريغ والتداول في منطقة التشغيل آلياً وبمعدات محكمة.

2- يكون تخزين الفحم في منطقة التشغيل بالكميات اللازمة للتشغيل لفترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في أماكن مغلقة بداخل وثلاثة جوانب مغلقة, أما الجانب الرابع فيكون مزوداً بستارة على Shed مخازن نصف كروية أو هناجر مكونة من مظلة هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون.

3- يكون تخزين كميات الفحم في غير منطقة التشغيل في أماكن مغلقة أو مكشوفة مع ضرورة تركيب مصدات رياح مصممة وفق المواصفات العالمية ويكون اختيار أي من الطريقتين بناءً على نتائج نموذج التشتت وطبقاً لحساسية المنطقة ويقوم جهاز شئون البيئة بدراسة التشتت في مقابل سداد القائم بالتخزين للتكاليف الفعلية التي يتحملها جهاز شئون البيئة.

طحن الفحم 1- يجب أن تتم عمليات طحن ونخل الفحم في أماكن مغلقة مع تطبيق إجراءات الحد من تلوث الهواء (مثل المرشحات القماشية) واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتعال (ATEX approved).

2- يجب تخزين الفحم المطحون في صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.

(Pneumatic Transport) يتم تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائي داخل أنابيب تغذية بالأفران

يتم تعديل منطومة الحرق داخل الأفران من منظومة تستخدم وقوداً سائلاً أو غازياً إلى منظومة تستخدم تأهيل الأفران
.الوقود الصلب المطحون

جدول (3) ملحق 12

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجري أو البترولي في محطات توليد الكهرباء المنشأة بعد العمل بأحكام هذا الملحق

.يكون خارج منطقة الوادي وعلى سواحل البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط -1 اشتراطات ومواصفات الموقع

مراعاة المناطق ذات الحساسية البيئة (المحميات الطبيعية, الشعب المرجانية, غابات المنجروف, ...) وكذلك الأنشطة -2
والمراكز السياحية في اختيار الموقع للمحطة, وحال التعذر والاختلاف في تحديد الموقع يتم العرض من وزير البيئة على
.السيد رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار في هذا الشأن

استخدام نماذج التشتت للملوثات لتحديد الأماكن المتأثرة بالانبعاثات الغازية مع الوضع في الاعتبار الطاقة الإنتاجية -3
.المستهدفة عند اكتمال مراحل المشروع والتوسعات المستقبلية

تناسب الموقع وخصائصه مع المقترح المقدم من المنشأة للتخلص من الرماد الناتج عن حرق الفحم نظراً لاحتوائه على -4
.معادن ثقيلة خطرة

تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس كفاءة لا تقل عن 40% بحيث ألا يزيد معدل استهلاك كميات الفحم
.(super critical boiler) الفحم عن 340 - 380 جراماً لكل كيلووات/ ساعة وباستخدام الغلايات فائقة الحروجة

يتم استقبال فحم توليد الكهرباء على أرصفة خاصة بالمحطة وتطبق معايير التفريغ من السفن المبينة في الشحن والتفريغ
.(البند ثانياً (المعايير والاشتراطات الخاصة لتداول الفحم - القسم الأول أ

.(..... ,تتم جميع عمليات التحميل والتفريغ والتداول آلياً بتجهيزات محكمة (سيور, هوبر -1 التداول والتخزين

تخزين الفحم بداخل مخازن نصف كروية ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو -2
.أول أكسيد الكربون

للحد من (BAT) تتم عمليات طحن ونخل الفحم في أماكن مغلقة مع تطبيق أفضل الإجراءات المتاحة -1 طحن الفحم
(ATEX approved) تلوث الهواء (مثل المرشحات القامشية) واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتعال

.تخزين الفحم المطحون في صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة -2

.(Pneumatic Transport) تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائي داخل انابيب تغذية الفحم بالغلاية

.تطبيق الحدود الواردة في الجدول رقم 1 من الملحق رقم 6 بشأن وحدات توليد الطاقة والغلايات انبعاثات المداخن

رماد الفحم - التخلص من المخلفات الصلبة

تلتزم المنشآت عند تقديم دراسات تقويم الأثر البيئي بتحديد كافة السبل الفنية للتخلص من الرماد المتولد من عملية حرق -
.الفحم من خلال إعادة الاستخدام أو التدوير أو التصدير

.يتم اللجوء إلى أساليب الدفن الامن لكميات الفحم المتبقية بعد موافقة جهاز شئون البيئة -

.الجبس المتولد يعتبر من المخلفات الصلبة غير الخطرة: ويتم التخلص الآمن وفقاً لأحكام قانون البيئة -

انسدال الكل دمج الكل

التشريعات المحال إليها

جمهورية مصر العربية - قانون - رقم 48 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982-06-21 نشر بتاريخ 1982-06-26 - بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

جمهورية مصر العربية - قانون - رقم 102 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 1983-07-31 نشر بتاريخ 1983-08-04 - بشأن المحميات الطبيعية.

جمهورية مصر العربية - قانون - رقم 4 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994-01-27 نشر بتاريخ 1994-02-03 يعمل به إعتبارا من 1994-02-04 - بشأن إصدار قانون في شأن البيئة.

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 338 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995-02-18 نشر بتاريخ 1995-02-28 يعمل به إعتبارا من 1995-03-01 - بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1741 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005-10-26 نشر بتاريخ 2005-10-29 يعمل به إعتبارا من 2005-10-30 - بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1095 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011-08-25 نشر بتاريخ 2011-08-28 يعمل به إعتبارا من 2011-08-29 - بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995.

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الموارد المائية والري - رقم 92 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013-01-21 نشر بتاريخ 2013-01-28 يعمل به إعتبارا من 2013-01-28 - بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث الصادرة بالقرار الوزاري رقم 402 لسنة 2009.

جمهورية مصر العربية - دستور - لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014-01-18 نشر بتاريخ 2014-01-18 يعمل به إعتبارا من 2014-01-18 - بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.